



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/370
1 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

جدول الاعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني

لجلسات الدورة السادسة والعشرين

مذكرة من الامانة

أولا - جدول الاعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الاعمال
- ٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء
- ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات
- ٦ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع اتفاقية بشأن خطابات الكفالات الدولية
- ٧ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي (الاونسيترال)
- ٨ - برنامج العمل المقبل
- ٩ - تنسيق الاعمال

(أ) مشروع القانون النموذجي للاشتراء

قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة (١٩٨٦) ، الاضطلاع بأعمال في مجال الاشتراء ، وعهدت بهذا الموضوع الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/41/17 ، الفقرة ٢٤٣) . وقد استهل الفريق العامل أعماله في دورته العاشرة ، وكرس دوراته الحادية عشرة الى الخامسة عشرة لاعداد مشروع القانون النموذجي للاشتراء . وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/315 و 331 و 343 و 356 و 359 و 371 . وكانت اللجنة قد طلبت في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) ، الى الفريق العامل أن يعرض عليها مشروع نص القانون النموذجي للاشتراء في دورتها السادسة والعشرين من أجل الاستعراض النهائي وإقراره (A/47/17 ، الفقرة ١٥٣) . وقد أكمل الفريق العامل أعماله باعتماد مشروع نص قانون نموذجي للاشتراء في ختام دورته الخامسة عشرة ، بعد أن وضع فريق للصياغة صيغا لغوية متطابقة بلغات اللجنة الست .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعماله في دورته الخامسة عشرة ، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (A/CN.9/371) . ويرد نص مشروع القانون النموذجي في المرفق من ذلك التقرير . وقد جرى تعميم ذلك النص على الحكومات والمنظمات الدولية المهمة للتعليق عليه ، وترد التعليقات التي وصلت في الوثيقة A/CN.9/376 . وترد نقاط اضافية يمكن أن تنظر فيها اللجنة أثناء استعراضها النهائي لمشروع القانون النموذجي للاشتراء ، في مذكرة الأمانة (A/CN.9/377) .

وقد وافقت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) ، على توصية الفريق العامل الذي ينصح فيها بضرورة ايلاء أولوية الى اعداد تعليق يهدف الى تقديم ارشادات الى المشرعين الذين يتولون صوغ تشريع يستند الى القانون النموذجي . وسيكون معروضا على اللجنة مشروع نص الدليل لسن قانون الاونسيترال النموذجي للاشتراء ، الذي أعدته الأمانة وقامت بمراجعته فرقة عاملة مخصصة صغيرة وغير رسمية تابعة للفريق العامل ، انمقدت في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/CN.9/375) .

(ب) الأعمال المقبلة : اشتراء الخدمات

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مسالة امكانية صياغة احكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات (A/CN.9/378/Add.1) .

البند ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات

كانت اللجنة على اتفاق ، في دورتها الرابعة والعشرين (١٩٩١) ، في أن المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات ستزايد أهميتها

وترد أول دفعة من مقتطفات قرارات المحاكم التي لها صلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم في الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 .

البند ٨ - برنامج العمل المقليل

يتمثل أحد أهداف مؤتمر الأونسيترال المسمى "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" ، والذي عقد في نيويورك ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، في سياق الدورة الخامسة والعشرين للجنة - في استبانة تلك المجالات القانونية التي توجد ضرورة عملية لتحقيق التوحيد بينها . وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تقدم فيها قائمة بجميع الموضوعات المقترحة خلال المؤتمر ، وتوفر فيها دراسات جدوى موجزة عن بعض هذه الموضوعات (A/CN.9/378) ؛ وتمتزم الأمانة أعداد دراسات عن موضوعات أخرى تقدمها للدورات التي تعقد فيما بعد .

البند ٩ - تنسيق الأعمال

سيكون معروضا على اللجنة تقرير عن أنشطة الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالقانون التجاري الدولي (A/CN.9/380) . وخلال نظر اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال ، ستتاح الفرصة لممثلي المنظمات الدولية لالقاء بيانات تتعلق بأنشطة كل منظمة من المنظمات التي تخص كلا منهم على حدة .

البند ١٠ - حالة النصوص القانونية للأونسيترال وترويجها

سيكون معروضا أمام اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/381) عن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) ؛ والاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

ويجدر الإشارة الى أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) قد دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ويرجى من اللجنة مناقشة الآثار المترتبة على ذلك النفاذ .

٢٠ الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية

سوف تعقد الدورة العشرون للفريق العامل في فيينا في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وسوف تقدم الامانة معلومات عن المواعيد المتاحة لعقد الدورات في عام ١٩٩٤ .

٢١ الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

سوف تعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل في فيينا في الفترة من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وسوف تقدم الامانة معلومات عن المواعيد المتاحة لعقد الدورات في عام ١٩٩٤ .

ويجدر الاشارة الى أن الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ستعقد مباشرة انعقاد الدورة العشرين للفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية . وقد يكون هذا الجدول الزمني بمثابة تجربة لعقد اجتماعات متعاقبة . وفي حين خلصت اللجنة في دورتها السابقة الى رأي مفاده أن تحديد مواعيد متعاقبة لعقد الاجتماعات أمر غير ممكن من الناحية العملية (A/47/17 ، الفقرة ١٨٧) ، أوصت الجمعية العامة ، في قرارها بشأن تقرير اللجنة عن أعمالها في تلك الدورة (A/RES/47/34 ، الفقرة ١٣) ، "بأن تولي اللجنة اهتماما خاصا لترشيد تنظيم أعمالها وأن تنظر في جميع امكانيات الترشيح ، لا سيما عقد اجتماعات متعاقبة لافرتها العاملة" .

البند ١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب مقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى عرض تقرير اللجنة في الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يسميه الرئيس .

ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات

سوف يتاح أثناء الدورة ١٤ يوم عمل للنظر في بنود جدول الاعمال . ولن تعقد أية جلسة يوم الخميس ٢٢ تموز/يوليه ، لكي يتييسر للامانة اعداد مشروع التقرير . وسيخص يوم الجمعة ٢٣ تموز/يوليه لاعتماد التقرير .

وستكون مواعيد الجلسات من ٩/٣٠ صباحاً الى ١٢/٣٠ ، ومن الساعة ١٤/٠٠ الى